لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/454	5841/ل/د1/2025م لعام 1446هـ	1446/12/05هـ، الموافق 2025/06/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "أتقدم بشكوى ضد أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم. المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أ)، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--) المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. وقد طلب المدعين إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمساهمتهم في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة. بموجب قرار الإدانة (--)، علماً تم الاكتتاب في شركة (أ) عام (--) بقيمة (--)ريال وتم إعادة الفائض بقيمه (--) ريال بتخصيص (30) سهم وبعد مضي مدة تم رفع رأس المال ومنح أسهم مجانية وتم منحي عدد (7) أسهم وصار المجموع (37) سهم بناء على سجل الحركة من هيئة سوق المال. الطلبات: تعويضي عن الاكتتاب بمبلغ (2100) ألفين ومائة ريال (73) الاكتتاب وتعويضي حسب قرار الإدانة بحقهم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم ـ عدا المدعى عليه الثالث ـ بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الخامس، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي (أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو اي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...) أهـ. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: (أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام

أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...) أه، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--)بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: (تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة من هيئة سوق المال) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشغال ذمتي -التي في الأصل البراءة- بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون إن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك أنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه أكان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال

سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، ولم يقدم المدعو ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في (--) ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفز من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سوياً مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...)أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فأن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا

استحقاقهم له إلا أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير الدعوى، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحريرها. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر المزمع وقوعه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فالدعوى غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان الدعوى، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في المطالبة بإتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الرابع، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شرائها بعد ذلك عبر تداول، فكلا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبذا فأني ادفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين ، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) أ.هـ، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يقيد شكواه إلا في (--)أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. ثانياً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأجنبية. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صُدرت بعبارة (لا تسمع أي دعوى) الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..) المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة

(58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم ، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (7) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: (لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...) أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاواهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما اثبتوا استحقاقهم له أنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. ثالثاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت للمدعي من خلال اكتتابه في الطرح العام لشركة (أ)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من (المتوفى). وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (--)بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على (المتوفى) والبالغ (--) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) ونصه (ص613) (...ومن ثم فإن تعويض الأشخاص المتضررين -متى ما أثبتوا حقهم فيه- يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول..) أ. هـ وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة التي أقامها المدعي. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإنني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير

فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى) أ.هـ. الطلبات: بناءً على ما سبق إيراده أعلاه، والذي يوضح بطلان دعوى المدعي، فإنني أطلب التالي: 1- الحكم برفض دعوى المدعي\. 2- والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 3- كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بإتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من المدعى عليهما الرابع والخامس في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أفيدكم بأنني أحد المكتبين في شركة (أ) لعام (--) والمحتفظين بالسهم حتى إيقاف السهم عن التداول من هيئة سوق المال. وقراركم: إلحاقاً لإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين (المدعي الرئيس) ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)، وبعض كبارها التنفيذيين ومراجع حساباتها، المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ (--) المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. وقد طلب المدعين إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمساهمتهم في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة. وإعلان أمانة اللجان في تاريخ (--) عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها أعلاه المقامة من المدعي الرئيسي، بعد أن وصلت عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى الحد النظامي لإصدار قرار باعتماد الدعوى الجماعية. تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) بتاريخ (--)، وقد انتهى منطوق القرار إلى: 1- تعويض المستثمرين المتضررين (المنضمين في الدعوى المشار إليها) من المكاسب المحصلة من المدعى عليه الأول، المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم (--) وذلك على النحو الموضح في أسباب القرار. 2- تعويض المدعي الرئيس عن مصاريف الدعوى، وذلك من المكاسب المحصلة من المدعى عليه الأول ، المحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم (--). 3- إلزام باقي المدعى عليهم، متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 4- رفض ما عدا ذلك من طلبات. ومن عام (--) رفعت عده طلبات رقم (--) ورقم (--) ورقم (--) المرفق نسخة وأنا من ضمن المتقدمين في الدعوى الجماعية ولكن لم يحكم لي لكوني من المكتتبين وليس المتداولين بعد الاكتتاب، وقدمت شكوى فردية وجماعية ولعدم معرفتي بالطريقة الصحيحة أدى إلى التأخير أطلب مبلغ الاكتتاب (2100) وتعويضي عن إيقاف السهم أسوة بجميع المكتتبين بموجب قرار الإدانة رقم (--)".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بعدد الأسهم التي يمتلكها، إضافة إلى تاريخ الاكتتاب/ الشراء.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة صحيفة دعوى من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه الصحيفة ومرافقاتها، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى كتابكم رقم (--) بشأن عدد الأسهم التي نملكها وتاريخ الاكتتاب/ الشراء، أفيدكم بأن الاكتتاب بتاريخ (--) حسب كشف الحساب المرفق وعدد الأسهم 30 سهم بقيمة (2100) ألفين ومائة ريال، وتم منحي 7 أسهم منحة حسب بيان حركه السهم من قبل هيئة سوق المال المرفق" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والثامنة، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى رقم (--)، وتاريخ (--)، المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكّلَينا ؛ مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ (37) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: - تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ وعليه فلا يجوز معه سماع هذه الدعوى. - نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال قبل البحث في الموضوع. - عدم جواز مطالبة المدعي موكّلَينا بالتعويض نظاماً. - عدم جواز مطالبة موكّلَينا بالتعويض شرعًا، لتظافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. البيان التفصيلي: أولًا: الدفوع الشكلية: إن الدعوى شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1- لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: (لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وبيان ذلك في الآتي: أ- فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول، بتاريخ (--)؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى الهيئة عام (--)، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب- وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلًا أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام لمرور أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: (ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في سماع الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضاً. ج- وعلى افتراض أن المدعي لم يعلم بالمخالفة في حق موكّلَينا إلا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والمعلن عنه في اليوم التالي لصدوره، وعليه فيكون المدعي قد تقدم بعد مرور أكثر من عام من تاريخ هذا الإعلان؛ ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكّلَينا بهذا الاعتبار أيضاً. د- وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى في حق موكّلَينا للتقادم، (ينظر القرار رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المعدل بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية وعلى استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفوع الموضوعية:1- عدم جواز مطالبة المدعي موكّلَينا بالتعويض نظاماً: تناولت المادة (59/أ) من نظام هيئة السوق المالية العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام هذا النظام، فذكرت في الفقرة (4) منها ما نصه: (تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة)، وبالنظر إلى هذه المادة نجد أن مطالبة موكّلَينا غير جائزة نظاماً، للأسباب الآتية: أ- أنه قد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإدانة

المدعى عليه السابع ، وفرض غرامة مالية قدرها (300.000) ثلاثمائة ألف ريال، عن مخالفتهما الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق، إذ فرضت غرامة على موكّلَينا بخصوص نفس موضوع الدعوى المنظورة، وفي ذلك ازدواجية في المطالبة. ب- أنه قد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإلزام المدعى عليه الأول بإلزامه بدفع مبلغ قدره (--) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال سعودي لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة هذه المخالفات، وعلى افتراض أن اللجنة ترى استحقاق المدعي في مطالبتها، فعليها أن تحكم له من المبلغ المحجوز بناءً على نص المادة سالفة الذكر. 2- مطالبة موكّلَينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: وعلى افتراض عدم انطباق ما ذكرناه سابقًا على موكّلَينا، فإنه لا يجوز مطالبتهما بالتعويض عن الخسائر لمخالفة ذلك لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك للأسباب الآتية: أ- أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن)، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: (الخراج بالضمان)، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان)، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلَينا فلا ضمان عليه ولا تعويض، كونه لم يحصل على هذه الأرباح ولم ينتفع بها. ب- كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات ص146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: (والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا). والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: (اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب)؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكّلَينا في الضرر -وهو ما لا نقر- فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكّلَينا خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف للأنظمة وللشريعة الإسلامية، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكّلَينا. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1- عدم سماع الدعوى للتقادم. 2- وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما السادس والثامنة، جاء فيها ما نصه: "الملخص: - نؤكد على أن المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. - نؤكد على عدم جواز مطالبة المدعي موكّلَينا بالتعويض نظامًا. البيان التفصيلي: 1- نؤكد على عدم جواز سماع هذه الدعوى لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم، وبيان ذلك في الآتي: أ- جاء في المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية ما نصه: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم يقينا أن المخالفات المنسوبة إلى موكلينا قد انتهت -على أقصى تقدير-

بصدور قرار هيئة السوق المالية وقف التعامل على سهم الشركة بتاريخ (--)، فيكون الحد الأقصى لسماع الدعوى تجاه هذه المخالفات بتاريخ (--)، والمدعي لم يقدم شكواه لدى الهيئة إلا بتاريخ (--)، حسب ما أفاد في مذكرته الثانية، وعلى افتراض صحة ذلك، فيكون قد قدمها بعد انتهاء الفترة النظامية الثانية. ب- وعلى افتراض أن المدعي لم يعلم بالمخالفة في حق موكّلَينا إلا بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المخالفين عن فترة الاكتتاب ذي الرقم (--)، فقد تم الإعلان عنه في اليوم التالي لصدوره، وعليه فيكون المدعي قد تقدم بعد مرور أكثر من عام من تاريخ هذا الإعلان؛ ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكّلَينا بهذا الاعتبار أيضًا. 2- نؤكد على عدم جواز مطالبة المدعي موكّلَينا بالتعويض نظامًا: وعلى افتراض صحة سماع الدعوى، فقد تناولت المادة (59/أ) من نظام هيئة السوق المالية العقوبات المترتبة على مخالفات أحكام هذا النظام، فذكرت في الفقرة (4) منها ما نصه: 'تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، وقد صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإلزام المخالف (المدعى عليه الأول) بدفع مبلغ قدره (--)ريال سعودي لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة هذه المخالفات، وعليه كان عمل اللجنة في التعويض عن مخالفات فترة الاكتتاب التحصيل من هذه الغرامة. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نتمسك بما تم ذكره من طلبات في مذكرتنا السابقة برقم (--) وتاريخ (--)".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها المدعى عليه الرابع، وحضرها وكيل المدعى عليهما الثامنة والسادس، ولم يحضر المدعى عليه الثالث أو وكيل عنه، بالرغم الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ (--)،ولم يحضر أيضاً المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السابع، أو وكلاء عنهم. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن الأساس الذي يستند إليه في دعواه في مواجهة المدعى عليهم، فأجاب بمثل ما أرفقه بصحيفة دعواه. وبسؤاله عن الضرر الذي لحق به، أجاب بأن أسهمه قد اختفت من محفظته. وبسؤاله عن سبب تأخره في إقامة دعواه، أجاب بأنه أقام عدة شكاوى للهيئة ثم انضم إلى دعوى جماعية، وتبين أنها لفترة ما بعد الاكتتاب. وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطلب التعويض عن مبلغ الاكتتاب وقدره (2100) ريال، والتعويض عن فترة الانتظار من تاريخ إيقاف السهم حتى صدور الحكم. وبسؤاله عما هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه. وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب باكتفائه بما قدّمه من مذكرته الجوابية عن صحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما السادس والثامنة هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه سبق له التقدم بمذكرة جوابية، ويتمسك بما جاء فيها. وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ندفع إبتداءا بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ (--). كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في تاريخ (--). عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--)كذلك

بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسئولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--) بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--)ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة.".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدّمه.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ (--)، متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في اكتتابه بـ (30) سهماً من أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (2,100) ﷼، وأنه فيما بعد تم منحه (7) أسهم مجانية، ويدعي قيام المدعى عليهم بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب العام في أسهمها، ويستند في ادعائه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ)، ومطالبته بردّ مبلغ اكتتابه، والتعويض عن حبس ماله حتى تاريخه، ودفع عدد من المدعى عليهم، بعدم جواز سماع دعوى المدعي لانقضاء المدة النظامية لسماعها، وعدم صفة بعضهم، وعدم قيام المدعي بتحرير دعواه، وعدم تقديمه لما يُثبِت الأخطاء التي ينسبها إليهم، والعلاقة السببية بين ما ينسبه إليهم من أخطاء والأضرار التي يدعي أنها لحقت به، وطلبوا عدم سماع الدعوى لتقادمها وردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، جواباً عن صحيفة الدعوى، ولم يحضروا أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--)، واستناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات

الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت الدائرة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليهما الأول، والثاني؛ لثبوت تبلغهما بالدعوى وموعد الجلسة تبلغاً صحيحاً، وغيابياً في حق المدعى عليه الثالث؛ لتعذر تبليغه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بالاكتتاب بـ (30) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ (--)، واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة.

وحيث دفع المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة، بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه رقم (--) لدى الهيئة في تاريخ (--)، أي بعد مضي أكثر من (خمس) سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق، ولم يقدم المدعي عذراً تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، وحيث إن المدعي يطلب التعويض عن الأسهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب، وحيث إنه يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، وآخرين، بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، وحيث إن هذا القرار اكتسب الصفة القطعية، فتكون له حجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية -قبل التعديل- تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم الأول، والثاني، والثالث، بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه، وثبت أيضاً لها أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام بعض المدعى عليهم -في هذه الدعوى- بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يُظهِر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً

بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث تضمَّن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه أن مسؤولية كل من المدعى عليه الأول ، والثاني ، والثالث، عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه اللجنة في قرارها أعلاه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه ـ في تلك الدعوى ـ (المتوفى)، مع التزام المدعى عليهم متضامنين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغة على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين ـ بصفة فردية وبالتضامن ـ عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل الهيئة، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، وبناءً عليه قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في شركة (أ) (دون أسهم المنحة) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب البالغ سبعين (70) ريالاً للسهم وأدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرّته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (16) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغ عددها (30) سهماً، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض مبلغاً قدره (1,620) ريالاً.

أما طلب المدعي تعويضه عن حبس ماله، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة المدعى عليهم للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية؛ لتكون بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي حصرته بتعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عُرضت به على الجمهور) وقيمة

الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه الفقرة.

أما ما دفع به المدعي من سبق تقديمه لعدد من الشكاوى ضد المدعى عليهم قيدت بأرقام (--)، (--)، (--)، فيُجاب عن ذلك بأن ما أثاره المدعي لا يؤثر فيما انتهت إليه الدائرة من قرار، ولا سيما أن الشكاوى التي أشار إليها قُدمت بعد انتهاء المدة النظامية لسماع الدعوى، المقررة بموجب المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

وأما باقي الدفوع، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولًا: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة.

ثانيًا: تعويض المدعي بمبلغ قدره ألف وستمائة وعشرون (1,620) ﷼، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها (المتوفى)، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث ـ غيابيًا، متضامنين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها (المتوفى)، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--).

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم